الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم 14329

تاريخ: 2010-05-27

إنه في يوم السابع و عشرون من شهر ماي

سنـــــة ألفين و عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 80

رقم التسجيل : 0013

NOT FOR PUBLIC RELEASE

سـلم يـوم : 2011-05-29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 514[illegible]
رقم الفهرس: 10/1[illegible]566

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السابع و العشرون من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن و عشـرة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

قـــرار بتـــاريخ:
2010/05/27

قضـــية:
صندوق ضمان السيارات

ضـــد

النيـابـة العامـة

بين:

1): صندوق ضمان السيارات — متهم طاعن
الساكن : 02 شارع فراش كانتي المحمدية الحراش الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : 01،شارع [illegible] حمدو الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1) [illegible] — مطعون ضده
الساكن : [illegible] المطارفة ولاية المسيلة
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : حي [illegible] ثانوية المقري المسيلة

2) [illegible] — مطعون ضده
الساكن : [illegible] المسيلة
المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : حي [illegible] ثانوية المقري المسيلة

3) [illegible] — مطعون ضده
الساكن : [illegible] المسيلة
المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : حي [illegible] ثانوية المقري المسيلة

من جهـة أخرى

** المحكمـــــة العلـــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد بن مسعود رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 30/ 05/ 2007 من طرف الصندوق الخاص بالتعويض ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/05/29 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء المسيلة القاضي بقبول شكلا معارضة نفس

رقم الملف: 514[illegible]
رقم الفهرس: 10/1[illegible]566

الصندوق للقرار الغيابي المؤرخ في 16/ 01/ 2007، و في الموضوع، بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له، بجعل التعويضات للأطراف المدنية على عاتق الصندوق الطاعن، وهو الحكم الذي قضت بموجبه محكمة المسيلة يوم 04/ 12/ 2006 على المتهم [NOT FOR PUBLIC RELEASE]، بتهم القتل الخطاء و الجروح الخطأ و إنعدام رخصة السياقة و حمل سلاح محظور، بعام حبسا نافذا و 5000 دج غرامة، وبأدائه تعويضات للأطراف المدنية، و بإخراج الشركة الوطنية للتأمين وكالة المسيلة من الخصام.

وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه(800 دج).

*بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بتاريخ 28/ 02/ 2009 بأمانة ضبط المحكمة العليا، أثار الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ [NOT FOR PUBLIC RELEASE] المعتمد لدى المحكمة العليا، ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون و تناقض الأسباب.

بموجب عريضة جواب إلتمس ذوي حقوق الضحية الهالكة [NOT FOR PUBLIC RELEASE] بواسطة محاميهم الأستاذ [NOT FOR PUBLIC RELEASE] المعتمد لدى المحكمة العليا، رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

--في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه الشكلية القانونية، فهو مقبول.

--في الموضوع: عن الوجه الثاني في فرعه الثالث وحده دون الوجهين الأوّل و الثالث، و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المادة 30 من الأمر 74/ 15 لا تجيز المتضرر الحصول على أي تعويض من صندوق ضمان السيارات إلاّ إذا كانت الأضرار جسمانية و غير مادية، و لا تجيز إقحامه إلاّ بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتهم أو محدث الضرر، المدين بالتعويض، و إثبات عدم قدرته المالية من أجل تنفيذ ذلك الحكم و حصوله على محضر رسمي يفيد عسر المدين، وعليه و بتحميلهم الطاعن عبئ دفع التعويضات، فإنّ قضاة المجلس خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث يضهر فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و قبله القرار الغيابي المؤرخ في 16/ 01/ 2007، أنّ قضاة المجلس جعلوا التعويضات المحكوم بها يدفعها صندوق ضمان السيارات بعد سقوط حق الضمان عن المتهم بريكي عمّار نتيجة إدانته بجنحة عدم إمتلاكه لرخصة السياقة، مخالفين المادة 30 من الأمر 15/74 الصادر بتاريخ 30/ 01/ 1974 المتعلق بإلزامية تأمين السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، التي تفرض عليهم قبل تحميله عبئ دفع التعويضات، التأكد من ثبوت عدم قدرة المتهم أو محدث الاضرر الجسمانية ماليا من أجل ذلك، و ذلك بواسطة إخطار موجه له و المتبوع بالرفض أو بقائه بدون نتيجة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ،

رقم الملف: 529328
رقم الفهرس: 1014438
NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبالتالي ويتجملهم الطاعن دفع التعويضات المحكوم بها، دون التقيد بهذه الإجراءات، فإن قضاة المجلس خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

و حيث يتعين تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قضت المحكمة العليا:

-- في الشكل: بقبول الطعن بالنقض .

--في الموضوع: بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس المسيلة في 29/ 05/ 2007 وبإحالة القضية على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخرا للفصل فيها طبقا للقانون.

وبتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية بـذا صـــدر القـــرار بالتـــاريـــخ المذكـــور أعـــلاه متن قبـل المحـكمـة العليـــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة): المحـــامـــي الـعـــام
و بمســـاعـــدة السـيـد (ة): أمـــيـــن الـضـــبـــط

الرئيـــس(ة) المستشـــار(ة) المقـرر(ة) أميـــن الضـــبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE